

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥
فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى
المصرى والجهاز المصرفى ، النص الآتى :

مادة (٥) « يتبع البنك أساليب الإدارة وفقاً لما يجرى عليه العمل فى المنشآت
المصرفية دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المنصوص عليها من القوانين واللوائح
المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

ولمجلس إدارة البنك إصدار لائحته المالية ولائحة تنظيم المناقصات والمزايدات الخاصة به
دون التقيد بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .